NPT/CONF.2005/PC.III/7

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

23 April 2004
Arabic
Original:

الدورة الثالثة

نيويورك، ٢٦ نيسان/أبريل – ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤

تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين"

تقرير مقدم من أستراليا

لا تزال معاهدة عدم الانتشار ذات أهمية حاسمة للجهود الدولية الرامية إلى منع انتشار الأسلحة النووية، وتيسير إمكانية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والنهوض بنزع السلاح. وقد أدى القلق الدولي الشديد السائد حاليا إزاء انتشار أسلحة الدمار الشامل، الذي يحتمل أن يشمل جماعات غير حكومية، إلى زيادة أهمية نظام عدم الانتشار النووي القائم على أساس معاهدة عدم الانتشار. ولا يزال التزام الجميع في هذا الصدد هدفا رئيسيا. ولهذا تناشد أستراليا البلدان الثلاثة التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة وهي الهند وباكستان وإسرائيل الانضمام إليها بوصفها من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية.

وبوصف أستراليا دولة لا تمتلك أسلحة نووية، فإن إسهامها الرئيسي في نزع السلاح النووي يتمثل في العمل على المُضي قدما بخطوات التعزيز التي لا غنى عنها لتهيئة بيئة مؤاتية لإزالة الأسلحة النووية.

وتعتقد أستراليا أن هدف نزع السلاح النووي المتوخّى المنصوص عليه في المادة السادسة لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال مجموعة من الخطوات المتوازنة والتدريجية والمعززة، التي تشمل خفض الرؤوس النووية، وبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والتفاوض حول معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، ومواصلة التقدم باتجاه المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وإقامة نظام متين وفعال لعدم الانتشار النووي.

وتشكل معاهدة موسكو التي دخلت حيز النفاذ في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ خطوة إضافية ملحوظة باتجاه نزع السلاح النووي. ولا تكمن أهمية معاهدة موسكو في ما تقرره من تخفيضات كمية وحسب، إنما أيضا في كونها بداية لعلاقة قائمة على تعاون أكبر بين الولايات المتحدة وروسيا في مجال تحديد الأسلحة. وتأمل أستراليا في أن يستغل كلا البلدين الفرص التي يتيحها هذا النهج للعمل

270404 270404 04-32206 (A)

على تحقيق تخفيضات تدريجيـة في الأسلحة النووية الاستراتيجية وغير الاستراتيجية سواء في الخدمة الفعلية أو في الاحتياط. وتتطلع أستراليا إلى تنفيذ معاهدة موسكو تنفيذا كاملا.

وقد كانت أستراليا من المقدمين الأصليين للقرار المتعلق بنزع السلاح النووي في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة والمعنون ''الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية''، والذي يشدد على الأهمية المركزية لاتباع الخطوات العملية المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ من أجل تنفيذ الالتزامات الواردة في المادة السادسة تنفيذا منتظما وتدريجيا.

وتؤيد أستراليا بقوة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وتواصل الاتصالات بالبلدان التي لم توقع أو تصدق عليها حتى الآن، لا سيما البلدان المدرجة في المرفق الثاني وبلدان منطقة المحيط الهادىء، لحثها على الإسراع في التوقيع و/أو التصديق على المعاهدة. وقد رحبت أستراليا أشد ترحيب بالتأكيد على قوة التزام المجتمع الدولي بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أثناء انعقاد المؤتمر الثالث بشأن المادة الرابعة عشرة من المعاهدة في فيينا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وقد شكلت أستراليا بالاشتراك مع المكسيك ونيوزيلندا المجموعة الأساسية التي تقدمت بقرار بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين. وأستراليا مشارك جاد في تطوير نظام الرصد الدولي للمعاهدة، وهي ترحب بالتقدم المتواصل الجاري تحقيقه في هذا النظام. وسوف تستضيف أستراليا ثالث أكبر عدد من محطات نظام الرصد الدولي (بعد الولايات المتحدة وروسيا)، وهي تملك حاليا أكبر عدد من محطات رصد المعاهدة التي تقرر أنها تفي باشتراطات الحظر الشامل للتجارب النووية.

ولا تزال معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية من الأولويات لدى أستراليا. وهي تواصل الضغط من أجل بدء المفاوضات بشأن هذه المعاهدة في مؤتمر نزع السلاح في جنيف. كما أنها تعمل بجد في التشجيع على بحث القضايا التي ستثار أثناء هذه المفاوضات، ومنها النهج المتبع في التحقق. ولحين التوصل إلى حل للطريق المسدود الذي وصل إليه مؤتمر نزع السلاح وبدء المفاوضات بشأن المعاهدة، تؤيد أستراليا بقوة العمل غير الرسمي الجاري حاليا في جنيف وأماكن أخرى بشأن المسائل المتصلة بالمعاهدة، وتشجع على المشاركة الواسعة النطاق في هذه العملية.

وعدم الانتشار الفعال أمر لا غنى عنه لتوفير مناخ مؤاتٍ لنزع السلاح. وقد أبرزت الأحداث الأخيرة أن هناك حاجة واضحة وملحة إلى تعزيز آليات الامتثال والتحقق الخاصة بمعاهدة عدم الانتشار.

وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ليست جامدة بل لقد شهدت تطورا كبيرا منذ أن بدأ نفاذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة (١٩٧٠). والبروتوكول الإضافي ووضع ضمانات معززة ومتكاملة هما أحدث مظاهر هذا التطور. وقد أدت أستراليا دورا بارزا في المفاوضات المتعلقة بالبروتوكول الإضافي، وكانت الدولة الأولى التي صدقت على بروتوكول من هذا القبيل.

وتضطلع أستراليا ببرنامج حيوي يهدف إلى التشجيع على إبرام بروتوكولات إضافية أخرى. كما توقن أستراليا، شأنها في ذلك شأن الكثيرين، بأن البروتوكول الإضافي يشكل إلى جانب اتفاقية الضمانات الشاملة المعيار المتبع حاليا في التحقق، عملا بالمادة الثالثة — ١ من المعاهدة. وتؤيد أستراليا اتّخاذ مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥ قرارا يعتبر البروتوكول الإضافي إلزاميا بموجب المادة الثالثة من المعاهدة. وتعتبر أستراليا النظام المتكامل لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية عنصرا أساسيا للتنفيذ الكفء والفعال من حيث التكلفة للضمانات المعززة.

ويشكل الحظر الكامن في إساءة الأطراف في معاهدة عدم الانتشار استعمال ما ورد في المعاهدة من أحكام متصلة بالطاقة النووية بهدف اكتساب قاعدة فنية تنطلق منها سريعا نحو حيازة الأسلحة النووية مسألة خطرة بالنسبة إلى المجتمع الدولي. ولهذا تؤيد أستراليا إقامة حوار دولي للحد من انتشار التكنولوجيا الحساسة.

وسوف تعمل أستراليا على التصدي بشكل نزيه ومتوازن لكافة القضايا المتصلة بمعاهدة عدم الانتشار أثناء دورة الاستعراض التي ستعقد عام ٢٠٠٥. وهي تشجع كافة الأطراف في المعاهدة على التحلي بروح التعاون البناء في عملية الاستعراض بما يتمشى مع مصلحتنا المشتركة في صون هذه المعاهدة الحيوية وتقويتها.

التوعية والمساعدة الإقليمية

تعجّل أستراليا من جهود التوعية الإقليمية التي تبذلها. وهي تضطلع في إطار هذه الجهود ببرامج اتصال ببلدان المنطقة بشأن اتفاقات من قبيل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والبروتوكول الإضافي. كما تتعاون مع بلدان المنطقة على تنظيم برامج توعية قائمة على أسس عملية في المجالات الرئيسة من قبيل ضوابط التصدير، والأمن النووي، والتدريب على الضمانات.